

آدابُ الضَّيْفِ

obeikandi.com

١ - وَجُوبُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ وَكِيْمَةِ الْعُرْسِ (١)

إِذَا دَعَاكَ أَخُوكَ إِلَى وَكِيْمَةِ عُرْسٍ، فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ: « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَكِيْمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) .

شُرُوطُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ :

يُشْتَرَطُ فِي حُضُورِ الدَّعْوَةِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ : كَالْغِنَاءِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالِاخْتِلَاطِ ، وَالصُّوْرِ ، وَغَيْرِهَا ، إِلَّا لِمَنْ يَقُومُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

(١) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَكِيْمَةِ الْعُرْسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا ، وَالصَّحِيحُ الْوَجُوبُ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْنِ حَزْمٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا إِجَابَتُهَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْوَكِيْمَةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ » . وَتَقَلَّ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَنْفَاقِ - أَيْضًا - أَنْظَرَ: « الْمَغْنِي » (٦٥٨/٩) ، « طَرَحُ الثَّرِيبِ » (٧٠/٧١-٧٠) ، « الْفَتَاوَى » (٢٠٦/٣٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠/١٤٣٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

قَالَ الْعَلَمَةُ بْنُ سَعْدٍ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِي قَوْلِهِ . تَعَالَى . : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ
 الزُّورَ ﴾ : « أَي : لَا يَحْتَرُونَ الزُّورَ ، أَي : الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ الْمُحْرَمَ ، فَيَجْتَنِبُونَ جَمِيعَ
 الْمَجَالِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُحْرَمَةِ ، أَوْ الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ : كَالْحَوْضِ فِي آيَاتِ
 اللَّهِ ، وَالْجِدَالِ الْبَاطِلِ ، وَالْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالسَّبِّ ، وَالْقَذْفِ ، وَالاسْتَهْزَاءِ ،
 وَالغِنَاءِ الْمُحْرَمِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَفُرْشِ الْحَرِيرِ ، وَالصُّورِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ » (١) .
 وساق تلميذه الصلابة محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله . شروطاً ذكرها
 أهل العلم لحضور مثل هذه الدعوة :

- [١] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ لَا يَجِبُ هَجْرُهُ أَوْ يُسَنُّ .
- [٢] أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي مَكَانِ الدَّعْوَةِ ، فَإِنَّ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ ، فَإِنَّ أَمْكِنَهُ
 إِزَالَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ : إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنْ
 كَانَ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ .
- [٣] أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَقُّ
 الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... » وَذَكَرَ مِنْهَا : « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » .
- [٤] أَلَّا يَكُونَ كَسْبُهُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا حَرَامًا ، وَهَذَا لَا
 يَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَا كَانَ مُحْرَمًا لِكَسْبِهِ ،
 فَإِذَا مَا إِثْمُهُ عَلَى الْكَاسِبِ ، لَا عَلَى مَنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ مِنَ الْكَاسِبِ ،
 بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحْرَمًا لِعَيْنِهِ : كَالْخَمْرِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَتَحْوِيهِمَا ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ وَجِيهٌ نَوِيٌّ [ثُمَّ سَاقَ الْأَدْلَةَ] .

[٥] أَلَّا تَتَضَمَّنَ الْإِجَابَةُ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ ، أَوْ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَضَمَّنَتْ

ذَلِكَ حُرِّمَتْ الْإِجَابَةُ .

[٦] أَلَا تَتَّضَمَّنْ ضَرَرًا عَلَى الْمَجِيبِ ، مِثْلُ : أَنْ تَحْتَاجَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى سَفَرٍ ، أَوْ مَفَارَقَةَ أَهْلِهِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى وُجُودِهِ بَيْنَهُمْ (١) .

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ - أَيْضًا - شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دَعْوَتَهُ عَنْ صِدْقٍ ، وَهَذَا يُضَافُ إِلَى الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَضِدُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً أَوْ خَجَلًا ، أَوْ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ ، فَلَا يَجِبُ :

كَإِنْسَانٍ وَقَفٍ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَمَرَّ بِهِ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ : تَفَضَّلْ ، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ الْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا عَنْ غَيْرِ صِدْقٍ ، أَيْ : حَيَاءً فَقَطْ ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا صَدِيقٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ يَرْعُبُ الْجُلُوسَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَاءً وَخَجَلًا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُحْرِجُكَ ، وَأَحْيَانًا تَقُولُ لَهُ عِنْدَ الْبَابِ : تَفَضَّلْ ، فَيَدْخُلُ ، وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنْ تَنَامَ - مِثْلًا - ، أَوْ تَجْلِسَ إِلَى أَهْلِكَ ، وَعَادَتُكَ أَنْ تَتَعَدَّى أَنْتَ وَأَهْلُكَ ، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ .

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ ، وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صِلَالًا مَسِينًا .

[الأحزاب : ٣٦] .

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - ﷺ - : « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » (٣) « (٤) .

١ : « الْقَوْلُ الْمَفِيدُ » (٣ / ١١١ - ١١٣) .

٢ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

٣ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٤) « الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ » (١٢ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

إِذَا وَجَدَ مُنْكَرًا ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَغْيِيرَهُ ، فَهَلْ يَنْصَرِفُ ؟

الجواب : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ .

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا عَلِمَ - مَثَلًا - أَنْ فِي هَذِهِ الْوَلِيْمَةِ اخْتِلَاطًا لِلرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، أَوْ آتٍ لَهْوٍ ، أَوْ تَصَوِيرًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْرَمَةِ - فَهَذَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ أَوْ تَقْلِيلِهِ يَحْضُرُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكَرَ الْمُنْكَرَ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ قَلَّ ، فَيَحْضُرُ وَجُوبًا لِسَبَبَيْنِ : الْأَوَّلُ - أَنَّهُ دَعْوَةٌ وَوَلِيْمَةٌ عُرْسٍ .

الثَّانِي - أَنْ فِيهَا إِزَالَةٌ لِلْمُنْكَرِ ، أَوْ تَقْلِيلًا لَهُ ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ أَوْ تَقْلِيلُهُ وَاجِبٌ .

مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ هَيْبَةٌ وَقِيْمَةٌ ، بِحَيْثُ إِذَا عَلِمَ بِالْمُنْكَرِ وَأَمَرَ بِإِزَالَتِهِ أَطَاعُوهُ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ .

قَوْلُهُ [أَيُّ : صَاحِبِ كِتَابٍ زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ] : « وَإِلَّا آبَى » ، أَيُّ : وَإِلَّا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ أَمْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ ، وَهَلْ يَذْكَرُ السَّبَبَ أَوْ لَا ؟ ، الْأَوْلَى أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ لِأُمُورٍ :

الأوَّلُ - بَيَانُ عُدْرِهِ .

الثَّانِي - رَدُّعُ هَلَاءٍ .

الثَّلَاثُ - رُبَّمَا أَنْ هَوْلًا يَجْهَلُونَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُحْرَمٌ ، فَإِذَا قَالَ : لَا أَحْضُرُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَكُمْ كَذَا وَكَأ. ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مُحْرَمٌ ، فَيَكْفُونَ عَنْهُ .

وَتَبْيِينُ الْأَسْبَابِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُسْتَنْكَرُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :-

« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تَبْنِ لِمِثْلِ هَذَا » (١) . لِأَجْلِ أَنْ يُعَذَّرَ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِلَّا أَبَى » وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا ؟ ، وَجُوبًا مَا دَامَ يَعْرِفُ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا أَحْضَرُ وَأَكْرَهُ بِقَلْبِي ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ .

نَقُولُ : هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّكَ لَوْ كَرِهْتَ بِقَلْبِكَ لِمَا بَقِيَتْ ، فَكُلُّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ إِلَّا مُكْرَهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ إِنْ اللَّهُ جَامِعِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ أَحْضَرُ تَرْتَبَ عَلَيَّ هَذَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْوَلِيْمَةِ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَعِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ وَدَعَاؤُهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ غَضِبَ عَلَيْهِ ، وَتَقَطَّعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا .

فَالْجَوَابُ : وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ - وَهُمَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ - ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] .

وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَلَا يَحِلُّ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَنِ الْحُضُورِ لَوَلِيْمَةٍ قَرِيبَةٍ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٤٩٥) .

سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ ، فَيَعْتَبُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ ، وَيُوَبِّخُ نَفْسَهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ بِفِعْلِهِ هَذِهِ
الْمَعْصِيَةَ اِكْتَسَبَ هِجْرَانَ قَرِيْبِهِ أَوْ صَاحِبِهِ سَابِقًا ، فَإِنَّهُ يَرَا جِعُ نَفْسَهُ وَيَتَأَمَّلُ ، وَرُبَّمَا
يَرْجِعُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ .

المهمُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحُضُورُ ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَالْقَاطِعُ هُوَ
الدَّاعِي إِذَا قُطِعَتِ الرَّحِمُ » (١) .

هل تجب الإجابة مع بعد المسافة ؟ :

الجواب : نَعَمْ تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَلَوْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ البُعْدَ الَّذِي لَا يَشُقُّ
عَلَيَّ المدْعُوِّ ، وَخَاصَّةً لِمَنْ عِنْدَهُ مَرْكُوبٌ صَالِحٌ ، أَوْ عِنْدَهُ فَضْلٌ مَالٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ
بِمَرْكُوبٍ آخَرَ .

قال ابن العماد :

إِذَا دُعِيَ إِلَى قُوْتٍ أَجَبَهُ وَلَوْ تَدَعَى
لَا تَحْقِدُ النَّاسَ وَاشْكُرْ مَا قَدْ اصْطَنَعُوا
إِلَى قَرِيْبَةٍ ، وَاحْذَرْ مِنَ الكَسَلِ
إِنَّ احْتِقَارَكَ كَبُوبَيْنُ الخَلَلِ

وقال :

وَكَيْمَةُ العُرْسِ لَبٌّ مَنْ دَعَاكَ
فَإِنَّ إِتْيَانَهَا مِنْ وَاجِبِ العَمَلِ

حكم الدعوة بالبطاقات :

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِالْبِطَاقَاتِ فِيهَا تَفْصِيْلٌ ؛ لِأَنَّ العَالِبَ مَا فِيهَا المُجَامَلَةُ .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « أَمَّا البِطَاقَاتُ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ
فِيهَا ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ البِطَاقَةَ بِدَعْوَةٍ حَقِيْقَةٍ ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنْ

البطاقات تُرسلُ إلى الناسِ مِنْ بابِ المُجَامَلَةِ، وَلَا يَهُمُّهُ حَضْرَتِ أَمِّ لَمْ تَحْضُرْ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَهُمُّهُ أَنْ تَحْضُرَ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا لَكَ أَوْ صَدِيقًا لَكَ - فَأَجِبْ» (١).

وَقَالَ - أَيْضًا - : البِطَاقَةُ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ ، وَلَا يُدْرَى لِمَنْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ - فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهَا تُشْبِهُ دَعْوَةَ الجِفْلَى (٢) ؛ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةَ ، أَمَا إِذَا عَلِمَ - أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ - أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مَقْصُودٌ بَعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَهَا حُكْمُ الدَّعْوَةِ بِالمُشَافَهَةِ « (٣) .

عَدَمَ إِجَابَةِ المَرَأَةِ :

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« إِذَا دَعَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ ، لَمْ تَحِلَّ الإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْهُ بِأَكْلٍ عِنْدَهَا فِي خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمَا غَيْرُهُمَا ، جَازَ وَوَجَبَتْ الإِجَابَةُ ، إِنْ دَعَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ » (٤) .

وَقَالَ :

وَلَا تُجِبِ امْرَأَةٌ إِلَّا بِمَحْرَمِهَا لَا خَيْرَ فِي خَلْوَةِ الأُنْثَى مَعَ الرَّجُلِ

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٤١) .

(٢) الجِفْلَى مُتَحَرِّكَةٌ مَقْصُورَةٌ : هُوَ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ عَامَّةً ، قَالَ طَرَفَةُ :

نَحْنُ فِي المِشْتَاةِ نَدْعُو الجِفْلَى لَا تَرَى الأَدَبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

قَالَ الأَخْفَشُ : دُعِيَ فُلَانٌ فِي النَّقْرِئِ لِأَبِي الجِفْلَى والأَجْفَلَا أَي : دُعِيَ فِي الخَاصَّةِ لِأَبِي العَامَّةِ .

انظُر : « لِسَانُ العَرَبِ » (١١٤/١١) مَادَّةُ (جَفَل) .

(٣) « القَوْلُ المُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ » (٣/١١٣) .

(٤) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٢) .

هَلْ يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ؟

الْجَوَابُ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أَكَلُ الْمَدْعُوِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْحُضُورُ فَقَطْ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » ^(١) ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ^(٢) لِقَوْلِهِ - ﷺ -: « فَلْيَطْعَمْ » ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؟ .

. الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْخِيَارَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ مَفْسَدَةٌ ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ، فَلَا شَكَّ فِي وَجُوبِ الْأَكْلِ : كَرَجُلٍ صَنَعَ وَلِيمَةً شَاةٍ ، أَوْ شَاتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَجَهَّزَهُمَا وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ ، فَقَالُوا : لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَكْلُ ، وَمَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ !! ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ عَنِ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ » ^(٣) » ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) يُشِيرُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٩/٤) ، وَحَسَنُهُ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (٢٤٧/٤) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ » (١٩٥٢) .

(٤) انظر : « الشَّرْحُ الْمُنْتَعَمُ » (٣٣٧/١٢ - ٣٣٨) .

وَخُلَاصَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .:

أَنَّ الْأَكْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْجَمِيعِ ، إِلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، أَوْ تَكَلَّفَ الْمُضَيَّفُ لِضَيْفِهِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ طَعَامَهُ ، وَهَذَا الَّذِي يُدْتَدِنُ حَوْلَهُ هُوَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ دُونَ طَعَامِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ

كَيْفَ تَعْمَلُ إِذَا دَعَاكَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ :؛

إِذَا دُعِيتَ إِلَى دَعْوَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَاجِبٌ أَقْرِبُهُمَا أَبَا إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي جَارَيْنِ ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا دَعَا اثْنَانِ شَخْصًا إِلَى وَكَلِيمَةٍ ، قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : أَجَابَ السَّابِقَ ، فَإِنْ جَاءَ مَعًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ أَجَابَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أَجَابَهُ ، وَتَرَكَ الْآخَرَ » (٢) .

وَقَالَ :

فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ لَبَّ أَوَّلًا بِنَعَمٍ عِنْدَ الْمَعِيَّةِ لَبَّ أَهْلَ ذِي رَحِمٍ لِلْسَّبْقِ حَقٌّ ، فَلَا تَعْدِلُ إِلَى حَوْلِ (٣) ثُمَّ الْجَوَارِ أَجِبَهُمْ تَارِكِ الْعِلَلِ (٤)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٩) .

(٢) « آدَابُ الْأَكْلِ » (١٣) .

(٣) الْحَوْلُ : جَمْعُ حَيْلَةٍ .

(٤) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٣) .

هل تكره إجابة دعوة الكافر؟

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الصواب أنه لا يكره، فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه أجاب دعوة يهودي» (١).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم. وهذا هو الصحيح، فهي لا تجب، ولكن تجوز، ولا سيما إذا كان في ذلك تأليف ومصالحة، وهذا في إجاباتهم في الأمور العادية: كالزواج، والقُدوم من سفر، وما أشبه ذلك.

وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية، فإنه لا تجوز، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد، فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله - عز وجل - وهكذا نقول في تهنيتهم، فهم لا يهنئون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى».



(١) «الشرح المنع» (١٢/٣٣٣ - ٣٣٤).

٢ - اسْتِحْبَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ :

يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ؛ لِمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » فَيَلِ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (١) .

اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ - عَلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ » .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالَّذِي صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » - لِعَائِشَةَ - ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .

٣- احذر التطفل :

الطفيلي هو: الداخل على القوم من غير أن يدعى ، مأخوذ من
الطفل ، وهو إقبال الليل على النهار بظلمته .

وأرادوا أن أمره يظلم على القوم ، فلا يدرون من دعاه ، ولا كيف دخل
إليهم (١) .

وأفصح من هذا « الإمعة » ، وهو: الرجل الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام
من غير أن يدعى ، لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا في الجاهلية
نعد الإمعة الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يدعى ، وإن الإمعة
فيكم اليوم المحقب الناس دينه (٢) . (٣) .

فالإمعة غير الضيف ، إنه رجل يفرض نفسه على الناس بدون دعوة ، يرى
الضيوف فيتبعهم ، فلو أنه فكر بمنتهى فعلته ، ونظر إلى ما تصير أكلته ، لقع
من كده بكسرة خبز على الذهاب إلى طعام لم يدع إليه .
لكن ليس لجرح الميت إيلام .

(١) انظر : « التطفل » للخطيب (٤٦) ، و« نهاية الأرب » (٣/٢٢٣) و« الأذكياء » (١٨٨) ،

ولسان العرب (١٣/٤٢٩) ، و« البرقيات » لأحمد تيمور باشا (٤٣،٤) .

(٢) المحقب الناس دينه أي : الذي يضع دينه في حقيبة غيره ، فقيره هو الذي يوجهه في أمور دينه
وتقلبات رأيه .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الغريب » (٤/٥٠) .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الرَّجَاهِ :

كَمْ لَطْمَةً فِي حُرِّ وَجْهِكَ ^(١) صَلْبَةً ^(٢) مِنْ كَفِّ بَوَّابٍ سَفِيهِهِ ضَايِبٍ
حَتَّى وَصَلْتَ فَنِلْتَ أَكْلَةَ ضَيْغَمٍ ^(٣) مُتَضَمِّخٍ ^(٤) بِدَمٍ وَأَنْفٍ سَاقِطٍ
فَسَمِعَهَا طُفَيْلِيٌّ « أَيُّ إِمْعَةٍ » ^(٥) وَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ طَلَبَ عَظِيمًا ، خَاطَرَ
بِعَظِيمٍ » ^(٦) .

وَأَخْبَارُ الإِمْعَةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا ^(٧) فَهُوَ رَجُلٌ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ؛ فَهَانَ عَلَى النَّاسِ ،
وَالْمُؤْمِنُ يَنَاقِ بِنَفْسِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّعِيعِ .



(١) حُرُّ الْوَجْهِ - بِالضَّمِّ - : مَا بَدَأَ مِنْهُ .

(٢) صَلْبَةٌ - بِالضَّمِّ - أَيُّ : شَدِيدَةٌ .

(٣) ضَيْغَمٌ - بَزْنَةٌ هَيْئَمٌ - الَّذِي يَعْضُ .

(٤) مُتَضَمِّخٌ : مُتَلَطِّخٌ .

(٥) تَسْمِيَةٌ مَنْ يَتَّبِعُ النَّاسَ إِلَى الطَّعَامِ « إِمْعَةٌ » أَقْدَمُ مَنْ تَسَمَّيْتَهُ « الطُّفَيْلِيُّ » ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ جَاهِلِيَّةً ،

يُرَادُفُهَا كَلِمَةُ « الْوَرَاثِ » ، وَهُوَ : الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ فِي طَعَامِهِمْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا « الطُّفَيْلِيُّ »

فَهِيَ كَلِمَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ نَسَبَتْهَا إِلَى رَجُلٍ كُوفِيٍّ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، قَالُوا : يُدْعَى طُفَيْلُ

الْأَعْرَاسِ ، وَاسْمُهُ طُفَيْلُ بْنُ دَلَّالٍ ، نَسَبَتْهَا إِلَيْهِ التُّطَيْلِيُّ ، وَالصَّوَابُ « إِمْعَةٌ » .

(٦) « مُحَاضَرَةُ الْأَدْبَاءِ » (٥٦١/٢) .

(٧) انظُرْ : كِتَابُ « التُّطَيْلِيُّ » لِلْخَطِيبِ .

حُكْمُ التَّطْفِيلِ :

الْأَظْهَرُ جَوَازُهُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ إِذَا شَاءَ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ مَنَعَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَدَلَّةٍ مِنْهَا :
مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ :
أَذْهَبَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَّعِدُنِي عِنْدَنَا فَاَفْعَلْ ، فَقَالَ :
« وَمَنْ عِنْدِي ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .
ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا » .

. ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَذِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّلَاثَةِ ،
فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ
مِنَ النَّاسِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي
وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا قَدْ
تَبِعْنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ
قَدْ أَذْنْتُ لَهُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٠) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨١) وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٦) .

هَلْ الطُّفَيْلِيُّ «الِإِمْعَةُ» يَأْكُلُ حَرَامًا؟

هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، فَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَتَقَدِّمُ : أَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ اخْتِيَارٌ فِي حَرْمَانِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَانَ لَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَإِنْ مَنْ قَصَدَ التَّطَفُّلَ لَمْ يُمْنَعِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَبِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرِدْهُ لَاحْتِمَالِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بِالِإِذْنِ ، وَأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا (١) .

وَيُسْتَدَلُّ - أَيْضًا - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الطُّفَيْلِيِّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » (٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ ، وَهُوَ : الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا » . وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا ، وَيَفْعَلُ مَا فِيهِ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابٌ مُرْوَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ هَذَا مِنْهُ ، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ » (٣) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢٢٧/٦) : « وَمَنْ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْشَى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَحِلُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ ، فَتَتَابَعُ (٤) ذَلِكَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ طَعَامُ

(١) انظر « حاشية السنقرى على الروض المربع » (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) ، « واللؤلؤ والمرجان » (٢/٦٠٨) باب ما يفعل بالضيف إذا تبعه غيره من دعاه صاحب الطعام .

(٢) « صحيح » أخرجه أحمد (٥/٧٢) ، والدارقطني (٣٠٠) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤٥٩) .

(٣) « المغني » (١٢/٤٩) .

(٤) قال ابن الصباغ : « وإنما اشترطوا تكرار ذلك ؛ لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام ، فإذا تكرر صار دناءة ، وقلة مروءة » . كذا في « روضة الطالبين » (١١/٢٣٢) .

سُلْطَانٍ أَوْ رَجُلٍ يَتَشَبَّهُ بِالسُّلْطَانِ ، فَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ - فَهَذَا طَعَامٌ عَامٌّ مُبَاحٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ . « وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (١١ / ٢٣٢) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَلَا تَكُنْ ضَيْعِنًا خَلْفَ الضُّيُوفِ ، وَدَعُ شَرَاهَةَ النَّفْسِ فِي الْإِبْكَارِ وَالطَّفْلِ وَالضَّيْعَنُ : الرَّجُلُ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الضُّيُوفَ تَبِعَهُمْ ، وَاسْتَحَى مِنْهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ ، وَجَمِيعُ مَا يَأْكُلُهُ الضَّيْعَنُ حَرَامٌ .
وَالضَّيْعَنُ هُوَ الطُّفَيْلِيُّ ، وَالطَّفَلُ : أَوَاخِرُ النَّهَارِ ، وَالشَّرَاهَةُ : شِدَّةُ الشَّهْوَةِ عَلَى الطَّعَامِ . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ (١) .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ قَاضٍ بِأَنَّ الطُّفَيْلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا ، فَكُلُّ أَمْرٍ حَسِبُ نَفْسِهِ ، وَالْعَاقِلُ يَتَأَمَّرُ بِنَفْسِهِ عَنِ احْتِيَالِ مُحْتَالٍ ، وَالْحَوْمُ حَوْلَ الْحِمَى ، كَالَّذِي رَوَاهُ الْحَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لَطُّفَيْلِيٍّ مَرَّةً : وَيَلِكُ تَأْكُلُ حَرَامًا ؟ !

قَالَ : مَا أَكَلْتُ - قَطُّ - إِلَّا حَلَالًا . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ ! قَالَ : لِأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ دَارًا لِقَوْمٍ قَصَدْتُ بَابَ النِّسَاءِ ، فَيَقُولُونَ : هَا هُنَا هَا هُنَا ، فَقَوْلُهُمْ : هَاهُنَا هُوَ دَعْوَةٌ ، فَمَا أَكُلُ إِلَّا حَلَالًا (٢) .

وَقَدْ كَانَ الطُّفَيْلِيُّ فِي السَّابِقِ عِنْدَهُ لَبَاقَةٌ وَظَرْفٌ (٣) ، أَمَّا الْيَوْمُ فَكَمَا قِيلَ : يَأْكُلُ لَمَّا ، وَيُوسِعُ الْقَوْمَ دَمًا .

(١) « آدَابُ الْأَكْلِ » ، لِابْنِ الْعِمَادِ (٢٧) .

(٢) « التُّفَيْلِيُّ » لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٨٠) .

(٣) الظَّرْفُ - بِالْفَتْحِ - : الْحِدْقُ وَذِكَاةُ الْقَلْبِ .

٤ - الحُضُورُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ :

لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَدَهُ لَهُ مُضَيِّفُهُ، وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛
فَفِي التَّأخِيرِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُضَيِّفِ ، فَرُبَّمَا اضْطُرَّ لِلانْتِظَارِ ، وَفِي الْانْتِظَارِ مَا يُسْخِنُ
الْصَدْرَ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَيْوْفٌ غَيْرُهُ فِي انْتِظَارِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَتَلَوَّى
بَطْنُهُ مِنَ الْجُوعِ ، فَيَقَعُ الْحَرَجُ .

وَقَدْ قِيلَ : « ثَلَاثَةٌ تُضْنِي : سِرَاجٌ لَا يُضِيءُ ، وَرَسُولٌ بَطِيءٌ ، وَمَائِدَةٌ يُنْتَظَرُ
لَهَا مَنْ يَجِيءُ » (١) .

قَالَ كُشَاجِمٌ :

تَأَخَّرْتُ حَتَّى كَدَدْتَ الرَّسُولَ وَحَتَّى سَأِمْتُ مِنَ الْانْتِظَارِ
وَأَوْحَشْتَ إِخْوَانَكَ الْمُسْعِدِينَ وَفَجَعْتَهُمْ بِشَبَابِ النَّهَارِ
وَأَضْرَمْتَ (٢) بِالْجُوعِ أَحْشَاءَهُمْ بِنَارِ تَزْيِيدٍ عَلَى كُلِّ نَارٍ
فَإِنْ كُنْتَ تَأْمَلُ أَلَّا تُذَمَّ فَأَنْتِ - وَحَقِّكَ - عَيْنُ الْحِمَارِ (٣)
وَأَصْحَابُ الْهَمِّ الْعَالِيَةِ وَالذُّوقِ الرَّفِيعِ يَنَؤُونَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ .

قَالَ أَحَدُهُمْ :

أَتْبَانِي رَسُولُكَ يَبْغِي الْحُضُورَ فَخَلَّيْتُ مَنْ كُنْتُ فِي دَعْوَتِهِ
وَجِئْتُكَ - يَا سَيِّدِي - مُسْرِعًا كَأَنِّي نَوَالِكٌ (٤) فِي سُرْعَتِهِ

(١) « غِذَاءُ الْأَلْبَابِ » (١٥١/٢) .

(٢) أَضْرَمْتُ : أَشْعَلْتُ وَأَوْقَدْتُ .

(٣) « دِيْوَانُ كُشَاجِمٍ » (١٨٣) .

(٤) النَّوَالِ : بِالْفَتْحِ - : الْعَطَاءُ .

وقال ابن الحجاج:

جِئْتُ بِلا وَعْدٍ لِأَنِّي فَتِيٌّ يُضْجِرُنِي التُّسْوِيفُ وَالْوَعْدُ

٦ - عدم الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما :

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ عَدَمُ الْجُلُوسِ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » (١) .

وَهَذَا آدَابٌ نَبَوِيٌّ عَظِيمٌ ، وَهُوَ مَنَعُ الرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ ، وَجَرِيَانٌ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ ؛ فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمَا التَّفْرِيقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا ، قَالَهُ فِي عَوْنِ الْمُعْبُودِ (٢) .



(١) « صحیح » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٤) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧٦٥٦) .
 (٢) « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (١٣٣/١٣) ، المجلد السابع .

٧ - صَوْنُ الْعَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَنْزِلِ :

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَا وَرَاءَ
 الْبَابِ إِذَا انْفَتَحَ ، أَوْ مَا وَرَاءَ السُّتَارِ ؛ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِ صَاحِبِ الْبَيْتِ .
 فَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ بِلَا سِتَارَةٍ وَلَا بَابٍ يَحُولُ بَيْنَ الضَّيْفِ وَأَهْلِ الْمَضِيفِ ، فَلَا يَكُلُّ
 تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ كَلَى ، لِأَنَّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَاتَهَا ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :
 ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
 خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿
 [النور : ٣٠-٣١] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ - مَا كَانَ
 عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) .

٨- صَوْنُ السَّمْعِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْمُحْرَمَاتِ :

إِذَا جَلَسَ الضَّيْفُ جِوَارَ الْبَابِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ حَدِيثَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يَنْصِتُ لِدَلِكْ ؛ فَمَا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعَ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

[الإسراء : ٣٦] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ - وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

(١) الْآنُكَ : - بِالْمَدِّ وَضَمُّ النَّوْنِ - هُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٢) .

٩- صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ تَأْتِيمِ أَهْلِ الضِّيَافَةِ :

عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ ؛ فَلَا يُؤْتِمُّ أَهْلَ الضِّيَافَةِ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ ، وَاغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) .

فَعَلَيْهِ أَنْ يُدْخَلَ السَّرُورَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِذِكْرِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ وَقِصَصِ الصَّالِحِينَ ، فَتِلْكَ - لِعَمْرِي - نِعْمَتِ الْهَدِيَّةِ يُهْدِيهَا الضَّيْفُ لِمُضَيْفِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَنِعْمَتِ الْهَدِيَّةِ كَلِمَةٌ مِنَ الْخَيْرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى أَخِي لَهُ » .

وَلِلَّهِ دَرُّ الْمُتَنَبِّيِّ حَيْثُ قَالَ :

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ فَلَئْسَعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

١٠ - التَّحَلِّي بِآدَابِ الْمَجَالِسِ :

آدَابُ الْمَجَالِسِ الْحَدِيثُ عَنْهَا ذُو شُجُونٍ (١) ، وَسَيَّاتِي مَزِيدُ بَيَانٍ ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الضَّيْفُ فِي الْمَجَالِسِ :

الإِقْبَالَ عَلَى جُلْسَائِهِ بِالْبِشْرِ وَالطَّلَاقَةِ ، وَحِفْظَ لِسَانِهِ مِنَ الْخَطِيءِ ، وَالْحَذْرُ مِنَ الْغِيْبَةِ ، وَاجْتِنَابُ الْكَذِبِ ، وَالْحَذْرُ مِنَ التَّمَطِّيِّ وَالتَّشَاؤُبِ ، وَالْعَبَثُ بِأَصْبَعِهِ فِي أَنْفِهِ ، وَكَثْرَةُ الْبُصَاقِ ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْإِشَارَةِ بِيَدِهِ ، وَالْحَذْرُ مِنَ الْإِشَارَةِ بِطَرْفِهِ (٢) إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ الْإِنْصَاتَ لِمَنْ يَتَحَدَّثُ ، وَالْحَذْرُ مِنْ قَطْعِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ .
وَمَنْ حَسَنَتْ آدَابُ مُجَالَسَتِهِ ، ثَبَتَتْ فِي الْقُلُوبِ مَوَدَّتُهُ ، وَحَسَنَتْ عِشْرَتُهُ ، فَمَنْ حُرِمَ الْآدَابُ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا (٣) .



(١) انظر : الحديثُ ذُو شُجُونٍ أَي : ذُو شَعْبٍ وَامْتِسَاكٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، يُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا لِلْحَدِيثِ يُسْتَذَكَّرُ بِهِ غَيْرُهُ .

(٢) الطَّرْفُ - بِالْفَتْحِ - : الْعَيْنُ .

(٣) انظر : هـ بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ هـ (٢٢/١) .

١١ - مُوَافَقَةُ الْمُضَيَّفِ :

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مُوَافَقَةِ الْمُضَيَّفِ فِي أُمُورٍ ، مِنْهَا : أَكْلُ الطَّعَامِ ، وَلَا يَعْتَذِرُ بِشَيْعٍ ، بَلْ يَأْكُلُ كَيْفَ أَمَكْنِ ، وَالْجُلُوسُ حَيْثُ أَجْلَسَهُ ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ ، وَعَدَمُ مُعَاكَسَتِهِ فِي رَدِّ الْمُسْتَنْدِ أَوْ الطَّيِّبِ ، أَوْ قَوْلِهِ : هَذَا إِسْرَافٌ ، هَذَا تَكْلُفٌ ، هَذَا كَذَا ، هَذَا كَذَا .

قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَعْتَرِضَ إِنْ كَانَ ذَا حَزْمٍ وَطَبِعٍ لَطِيفٍ
فَالْأَمْرُ لِلْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُنْصِفَ أَوْ يَحِيفَ^(١)
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ : « أَنْ بَعْضَ الْكُرْمَاءِ كَانَ عَرَبِيْدًا^(٢) عَلَيَّ أَضْيَافِهِ ، سَيِّئِ الْخُلُقِ بِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَذْكِيَاءِ ، فَقَالَ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ ، وَمَا أَظُنُّ سُوءَ أَخْلَاقِهِ إِلَّا لِسُوءِ أَدَبِ الْأَضْيَافِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ أَتَطَفَّلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَرَى حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَصَدْتُهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونَ ضَيْفِي ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَسَارَ بَيْنَ يَدَيَّ إِلَى أَنْ جَاءَ إِلَى بَابِ دَارِهِ ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ ، فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَجْلَسَنِي ، وَأَعْطَانِي مَسْنَدًا فَاسْتَنْدَتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الطَّعَامُ جَعَلَ يُقَدِّمُ لِي مَا اسْتَطَابَهُ وَأَنَا أَكُلُ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَدَّمَ طَسْتًا وَإِبْرِيْقًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُبَ الْمَاءَ عَلَيَّ يَدَيَّ ، فَلَمْ أَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ نَعْلِي ، فَلَمْ أَرُدَّهُ عَنْ ذَلِكَ ،

(١) الْحَيْفُ : الظُّلْمُ ، وَتَابَهُ بَاغٌ .

(٢) الْعَرَبِيْدُ - بِالْكَسْرِ - : الشَّدِيدُ الْمُؤْذِي .

فَلَمَّا أَرَادَ الرَّجُوعَ ، قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، أُنشِدُكَ اللَّهَ (١) إِلَّا فَرَجْتَ عَنِّي كُرْبَةً ، قَالَ :
وَمَا هِيَ ؟ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا يَحُوجُّنِي لِذَلِكَ إِلَّا سُوءُ أَدْبِهِمْ ،
يَصِلُ الضَّيْفُ إِلَى دَارِي ؟ ، فَأَجْلِسْهُ فِي الصَّدْرِ فَيَأْبَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْدِمُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ ،
فَلَا أُتَحِفُّهُ بِشَيْءٍ مُسْتَظَرَفٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيَّ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيَّ يَدَيْهِ عِنْدَ
الْغُسْلِ ، فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَفْعَلُ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَشِيعَهُ (٢) ، فَلَا يُمَكِّنِي مِنْ
ذَلِكَ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا يَحْكُمُ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسَهُ حَتَّى فِي بَيْتِهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ
أَشْتَمُهُ ، بَلْ وَأَضْرِبُهُ ! » (٣) .



(١) أُنشِدُكَ اللَّهَ أَيُّ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ .

(٢) شِيعَ فُلَانًا : خَرَجَ مَعَهُ ؛ لِيُودِعَهُ وَيُبَلِّغَهُ مَنَزِلَهُ .

(٣) « بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » لِلأَثَرِيِّ (١٨/١) .

١٢ - تَحْرِيمُ الْأَكْلِ مِنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ وَمِنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ مُعَاقَرَةِ (١) الْأَعْرَابِ » (٢) .

وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ (٣) أَنْ يُؤْكَلَ » (٤) .
 وَهِيَ عَقْرُهُمُ الْإِبِلَ ، وَكَانَ الرَّجُلَانِ يَتَبَارِيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ، فَيَعْقِرُ هَذَا
 إِبِلًا ، وَيَعْقِرُ الْآخَرُ حَتَّى يَعْجَزَ أَحَدُهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ،
 فَصَارَ شَبِيهَا بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » (٥) .



- (١) عَاقَرَهُ مُعَاقَرَةٌ : فَاحْرَهُ فِي عَقْرِ الْإِبِلِ (أَي : نَحْرَهَا) .
 (٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٠) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٢٤٤٦) حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .
 (٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي « عَوْنِ الْمُعْبُودِ » (١٦١/٥) : « الْمُتَبَارِيَانِ : هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلِيهِمَا ،
 يُقَالُ : تَبَارَى الرَّجُلَانِ : إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِهِ ؛ لِيَرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ ،
 وَأَتَمَّا كَرَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمِبَاهَاةِ ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ
 بِالْبَاطِلِ » .
 (٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٤) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٦٢٧) .
 (٥) الْأَكْمَلُ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ - ﷺ - (٢٩٣) .

١٣ - جَوَازُ تَكْلِيفِ الْمُضِيفِ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ :

يَجُوزُ لِلزَّيْفِ أَنْ يُكَلِّفَ مُضِيفَهُ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَكْلُفٌ ،
وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ السَّرُورَ عَلَى مُضِيفِهِ .

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِضَيْفِهِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِيَّاكَ
وَالْحَلُوبَ » (١) .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « فِيهِ أَنَّ الْحَلُوبَ غَيْرَ مَرْغُوبَةٍ الْأَكْلَ لِقِلَّةِ دَسْمِهَا ، وَأَنَّ
اللَّبْنَ الْخَارِجَ مِنْهَا يُسَبِّبُ لَهَا تَعَبًا ، فَغَيْرُ الْحَلُوبِ أَفْضَلُ مِنْهَا » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُضِيفِ بِمَا يَرْغَبُ فِيهِ الضَّيْفُ ؛ فَرَبَّمَا قَدَّمَ لَهُ
طَعَامًا مَنَعَهُ مِنْهُ طَبِيبُهُ حِفَاطًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَرَبَّمَا قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا لَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ ،
مِمَّا هُوَ نَادِرٌ كَالضَّبِّ (٢) .

فَكَانَ إِخْبَارُ الضَّيْفِ قَبْلَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ؛ لِئَلَّا يُحْرَجَ وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهُ ، وَلَا سِيمَا
إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ سَيَقْدُمُ لَهُ مَا لَا يَرْغَبُ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨)

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٣٩١) وَمُسْلِمٌ (١٩٤٦) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الضَّبِّ لَمَّا
قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي ، فَاجِدْنِي أَعَافُهُ ، » .

١٤ - متى يبأح أكل الطعم ؟

إذا اكتمل تقديم الطعم ، ولم يتأخر من القوم أحد ، جاز الأكل بغير إذن على الصحيح اكتفاء بالقرينة ، وقيل : لأبد من التصريح ، ولعل ذلك يرجع إلى العرف .

قال ابن العماد - رحمه الله - :

وكل إذا وضعوا من غير إذنهمو إن القرينة تكفي طالب الأكل هذا إذا أكملوا وضع السماط^(١) ، ولم يخلط من القوم من يأت على مهل^(٢)

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه الممتع « الشرح الممتع » عند شرحه الفقرة الآتية : « وإباحته متوقفة على إذن » : أي : إباحة الأكل متوقفة على صريح إذن ، وهذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، يعني على إذن صريح ، بأن يقول : تفضل كل ، فإذا قال ذلك ، أبيع الأكل .

قوله : « أو قرينة » أي : إذا دلت القرينة والعرف والعادة على أنه إن قدم الطعم بهذه الصفة ، فإنه إذن في الأكل ، فلك أن تأكل .

وعادة الناس اليوم على أنه يحتاج إلى ألفاظ صريحة ، فلو تقدمت للمائدة ولم تكتمل ، عد ذلك جشعا ، كما قال الشاعر :

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم ؛ إذ أجشع القوم أعجل فما دام الداعي لم يقل : تفضلوا ، فلننتظر ، أما إذا جاء بإناء الطعم ، وقدمه

(١) سماط الطعم - بالكسر - ما يمد عليه ، والجمع سُمَّط .

(٢) « آداب الأكل » (١٨) .

بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَهَذَا إِذْنٌ ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ صَرِيحٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِالْأَلْفَازِ الصَّرِيحَةِ ، وَالْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ : « وَإِبَاحَتُهُ » فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الْإِذْنِ أَوْ الْقَرِينَةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَالنَّاسُ لَا يَرَوْنَ هَذَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَهُ سُوءَ آدَبٍ يَتَقَدَّمُ قَبْلَ الْإِذْنِ ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ أَوْ الْقَرِينَةِ « (١) .



١٥ - عَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ :

عَلَى الضَّيْفِ أَنْ لَا يَتَحَرَّجَ مِنْ ضِيَاةِ أَخِيهِ ، فَلَهُ عِنْدَ أَخِيهِ حَقٌّ ، فَهُوَ الْيَوْمَ ضَيْفٌ ، وَعَدَا مُضَيْفٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَشَاعِرِ أَخِيهِ الَّذِي تَكَلَّفَ لَهُ ، وَجَبَرَ خَاطِرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ ، فَالضَّيْفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ بِلَا سَبَبٍ وَبِلَا عُدْرٍ يُثِيرُ الرَّعْبَ وَالشُّكُوكَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ^(١) ﴾ [هُود : ٧٠] .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « السُّنَّةُ إِذَا قُدِّمَ لِلضَّيْفِ الطَّعَامُ أَنْ يُبَادِرَ بِالْأَكْلِ ؛ فَإِنَّ كِرَامَةَ الضَّيْفِ تَعْجِيلُ التَّقْدِيمِ ، وَكِرَامَةُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَبُولِ ؛ فَلَمَّا قَبَضُوا أَيْدِيَهُمْ نَكِرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْعَادَةِ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ مَكْرُوهٌ يَقْصِدُونَهُ » (٢) .



(١) « خِيفَةٌ » خَوْفًا أَيْ : فَرَعًا ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا الضَّيْفَ لَا يَأْكُلُ ظَنُّوا بِهِ شَرًّا ؛ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ أَنْظِرْ : « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِلْقُرْطُبِيِّ (٦٥/٩) .

(٢) أَنْظِرْ : « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِلْقُرْطُبِيِّ (٦٥/٩) .

١٦ - مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ :

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى : « فَلْيُصَلِّ » : فَلْيَدْعُ ، وَمَعْنَى : « فَلْيَطْعَمْ » : فَلْيَأْكُلْ » (٢) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي : فَلْيَدْعُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ ، كَمَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الدُّعَاءُ ، أَمَا فِي الشَّرْعِ فَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ » (٣) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي خُوَيْصَّةٌ (٤) . قَالَ : « مَا هِيَ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ، ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » (٥) . وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَابَ مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١) .

(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤١) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٤٤٠/٢) .

(٤) خُوَيْصَّةٌ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَهُوَ مِمَّا اغْتَفَرَ فِيهِ النِّقَاءُ السَّاكِنِينَ - : مُصَغَّرٌ خَاصَّةٌ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٢) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « إِذَا دَعَاكَ دَاعٍ ، فَالْسُّنَةُ أَنْ تُجِيبَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ الزَّوْجُ فِي وِلِيمَةِ العُرْسِ ، فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى دَعْوَتِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْتَنِعَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: « مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، يَعْنِي دَعْوَةَ الْوَلِيمَةِ ، أَمَا غَيْرُهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ دَعَا أَصْحَابَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شِئْتَ فَاجِبْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُجِيبَ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَجِبُ أَنْ تُجِيبَ فِي دَعْوَةِ الطَّعَامِ فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِذَا حَضَرْتَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَكُلْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَادْعُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، وَأَخْبِرْهُ بِأَنَّكَ صَائِمٌ ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا أَفْطَرْتَ وَأَكَلْتَ صَارَ أَطِيبَ لِقَلْبِهِ فَافْطِرْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ صَوْمَ فَرِيضَةٍ ، فَلَا تُفْطِرْ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَفْطِرُ فِي النَّفْلِ إِنْ يَدْعُوكَ ذُو كَرَمٍ شَقَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ لَا إِلَى كَرَمٍ

١٧ - اجْتِنَابُ مَا يُعَابُ عَلَى الضَّيْفِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ :

مِمَّا يُعَابُ عَلَى الضَّيْفِ أُمُورٌ، مِنْهَا :

[١] كَثْرَةُ الْأَكْلِ الْمَفْرَطِ .

[٢] أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ وَكْدَهُ الصَّغِيرَ .

[٣] قُبْحُ الْمِرَاكَلَةِ ، وَقَدْ عُدَّ فِيهَا عِيُوبٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

• الْمُتَشَاوِفُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْكِمُ جُوعَهُ قَبْلَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ ، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا مُتَطَلِّعًا لِنَاحِيَةِ الْبَابِ ، يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ هُوَ الطَّعَامُ .

• الرَّشَافُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّقْمَةَ فِي فِيهِ وَيَرْتَشِفُهَا ، فَيَسْمَعُ لَهَا حِينَ الْبَلْعِ حَسًّا لَا يَخْفَى عَلَى جُلَسَائِهِ ، وَهُوَ يَلْتَدُّ بِذَلِكَ .

• النَّفَاضُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّقْمَةَ فِي فِيهِ ، وَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ .

• الْقَسَامُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ نِصْفَ اللَّقْمَةِ ، وَيُعِيدُ بَاقِيَهَا فِي الطَّعَامِ .

• الْمُرْنَخُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرْنِخُ اللَّقْمَةَ فِي الْمِرْقِ ، فَلَا يَبْلَعُ الْأُولَى حَتَّى تَلِينَ الثَّانِيَةَ .

• الْمُرَشَّشُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَفْسَخُ الدَّجَاجَةَ بِغَيْرِ خَبْرَةٍ ، فَيَرشُّ عَلَى مَوَاكِلِهِ .

• الْمُنَشَّفُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَنْشَفُ يَدَيْهِ بِالْحَبْزِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا .

• الصَّبَاغُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الطَّعَامَ مِنْ زَبْدِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى ؛ لِيَبْرُدَهُ .

• النَّفَّاحُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ .

• المهندِسُ ، وهو الذي يَقُولُ لِمَنْ يَضَعُ الطَّعَامَ : ضَعْ هَذَا هُنَا ، وَهَذَا هُنَا ؛ حَتَّى يَأْتِيَ قُدَّامَهُ مَا يُحِبُّ .

وَعِنْدَ دُخُولِهِ الدَّارَ يَبْتَدِي بِالْمُهَنْدِسَةِ ، فَيَقُولُ : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَابُ الْمَجْلِسِ مِنْ هَاهُنَا ، وَالْإِيوَانُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا ، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِمُهَنْدِسَةِ الطَّعَامِ (١) .

١٨ - الْأَكْلُ مِنَ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ :

إِذَا قُدِّمَ لَكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مِنَ الطَّعَامِ الْحُلُوءَ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ أَتَوَكَ بِأَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَمِلْ إِلَى اخْتِيَارِكَ بِالْمَجْعُولِ بِالْعَسَلِ فَسُنَّةُ الْمُصْطَفَى حُبُّ الْحَلَاوَةِ لَا تَبِعْ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ (٢)

: وَلَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ طَرْفَةٍ يُسْتَمْلَحُ بِهَا فِي بَابِ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ : « الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ » ، جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالْآدَابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَاسِمِ بْنِ طُوَلُونَ كَاتِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طُوَلُونَ - قَالَ : « بَعَثَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ طُوَلُونَ بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ ، فَوَافَيْتُهُ وَأَنَا مِنْهُ خَائِفٌ مَدْعُورٌ .

وَدَخَلَ الْحَاجِبُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ ، حَتَّى أَدَخَلَنِي إِلَى بَيْتِ مُظَلِّمٍ ، فَقَالَ لِي : سَلِّمْ عَلَيَّ الْأَمِيرِ ! ، فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ طُوَلُونَ مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَهُوَ فِي الظَّلَامِ : لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ هَذَا الْبَيْتُ ؟ ، قُلْتُ : لِلْفِكْرِ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ .

قُلْتُ : لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الطَّرْفَ بِالنَّظَرِ فِيهِ .

الْ : أَحْسَنْتَ ! امْضِ إِلَيَّ ابْنِي الْعَبَّاسِ ، فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ اغْدُ عَلَيَّ ، وَامْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ شَيْعًا مِنَ الطَّعَامِ إِلَيَّ أَنْ يَجِيعَنِي ؛ فَيَأْكُلَ مَعِيَ ، فَقُلْتُ :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣١) ، وَتُسَلِّمُ (١٤٧٤) .

(٢) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٠) .

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ .

وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَلِيلَ الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ ، فَرَامَ ^(١) شَيْئًا يَسِيرًا ، قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى
أَبِيهِ ، فَمَنَعَتْهُ ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَطَالَ أَحْمَدُ بْنُ طُوْلُونَ عَمْدًا ،
حَتَّى عَلِمَ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ اشْتَدَّ جُوعُهُ ، وَأَحْضَرَتْ مَائِدَةً لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْبَوَارِدُ مِنْ
الْبُقُولِ الْمَطْبُوخَةِ ؛ فَانْهَمَكَ الْعَبَّاسُ فِي أَكْلِهَا ؛ لِشِدَّةِ جُوعِهِ ، حَتَّى شَبِعَ مِنْ ذَلِكَ
الطَّعَامِ ، وَأَبُوهُ مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْإِنْبِسَاطِ فِي الْأَكْلِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ ذَلِكَ
الطَّعَامِ ، أَمَرَهُمْ بِنَقْلِ الْمَائِدَةِ ، وَأَحْضَرَ كُلُّ لَوْنٍ طَيِّبٌ : مِنَ الدَّجَاجِ ، وَالْبَطِّ ،
وَالْجُدِيِّ ، وَالْخُرُوفِ ؛ فَانْبَسَطَ أَبُوهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ
ابْنِهِ مِنْهُ ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ الْأَكْلُ لِشِبَعِهِ .

قَالَ لَهُ أَبُوهُ : إِنِّي أَرَدْتُ تَأْدِيبَكَ فِي يَوْمِكَ هَذَا بِمَا امْتَحَنْتُكَ بِهِ ، لَا تُلْقِ
بِهَمَّتِكَ عَلَى صِغَارِ الْأُمُورِ بِأَنْ تُسَهِّلَ عَلَى نَفْسِكَ تَنَاوُلَ يَسِيرِهَا ؛ فَيَمْنَعَكَ
ذَلِكَ مِنْ كِبَارِهَا ، وَلَا تَشْتَغَلَ بِمَا يَقِلُّ قَدْرُهُ ؛ فَلَا يَكُونُ فِيكَ فَضْلٌ لِمَا يَعْظُمُ
قَدْرُهُ » ا.هـ . (٢) .

وَهَذِهِ الْوَقْفَةُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ لِيَصِغَارِ الْأُمُورِ وَكِبَارِهَا ،
وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْأَدَبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذِكَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعِلْمِهِمْ بِأُصُولِ التَّرْبِيَةِ ،
وَمِثْلُ هَذَا يَطُولُ شَرْحُهُ ، وَلَكِنْ كَمَا يُقَالُ بِالْمِثَالِ يَتَضَحُّ الْمَقَالُ .

(١) رَامَ الشَّيْءَ : طَلَبَهُ ، وَتَابَهُ قَالَ .

(٢) انظر : « خَوَاطِرُ » (١٨٤ - ١٨٥) .

١٩ - عَدَمُ الْأَكْلِ فَوْقَ الْحَاجَةِ :

اسْتَحْسِنُوا لِلضَّيْفِ أَنْ يُبْقَى شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْمَاءِ عَلَى الْمَائِدَةِ؛ لِقَلِّ أَنْ يَخْجَلَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ بِأَنْ طَعَامَهُمْ لَا يَكْفِيهِ ، فَإِنَّهُمْ عَدُّوا قِيَامَ الضَّيْفِ عَلَى غَيْرِ شَبَعٍ مِنَ اللُّؤْمِ ، كَمَا عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، فَكَانَ الْإِبْقَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ نَفْيًا لِلظَّنِّ .

وَأِنْ طَعِمْتَ فَاسْتِرْ^(١) مِنْ طَعَامِهِمْ وَمِنْ شَرَابِكَ، لَيْسَ الْعَلُّ^(٢) كَالنَّهْلِ^(٣) لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ ، كَمَا يُرَاعَى أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الظَّنِّ وَعَدَمِهِ ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي قَوْمٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ حَتَّى يَشْبَعَ ، فَلَا يُبْقَى شَيْءٌ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ لَهُ عَلَى قَدْرِهِ ، فَلَا أُفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَلْعَقَ الصَّفْحَةَ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى عَادَةِ أَوْ أَعْرَافٍ ؛ فَالْسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَصْبَاحِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .



(١) فَاسْتِرْ أَيُّ : أَبَقِيَ .

(٢) الْعَلُّ - بِالْفَتْحِ - الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ .

(٣) النَّهْلُ : الشَّرْبَةُ الْأُولَى ، وَبَابُهُ فَرِحَ .

٢٠- عَدَمُ حَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ؛

مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَلَّا يَحْمَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنَقَصَةٌ فِي حَقِّهِ ؛
لَكِنَّ إِذَا عَلِمَ رِضًا صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنَ الطَّعَامِ جَازِلَهُ أَنْ
يَعَزِمَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ لِيَأْكُلَ مَعَهُ وَيَبْعَثَ بِالطَّعَامِ إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَأْكُلَ عَلَى الشَّبَعِ ،
وَيَحْمَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ شَكَ فِي رِضَاهُ تَرَكَ ذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَبَعْدَ أَكْلِ فَلَا تَحْمِلْ طَعَامَهُمْ فَزَلَّةُ الْحَمْلِ عَدُوهَا مِنَ الزَّلَلِ
أَخَذَ الدَّرَاهِمَ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ مَنَعُوا عَكْسَ الطَّعَامِ ، فَدَعُ مَنْ قَاسَ بِالْعَطَلِ (١)

٢١ - لَا يَوْمٌ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ^(١)] وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا] ، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ] « ^(٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَعْنَاهُ : أَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْ الْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ ، وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ ، فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ » ^(٤) .



(١) السُّلْمُ - بِالْكَسْرِ - : الْإِسْلَامُ .

(٢) التَّكْرِمَةُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ : الْفِرَاشُ وَتَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٤٣/٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ (١١٨/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٨٠) ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ رِوَايَاتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(٤) « شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٤٣/٥) .

٢٢- لَا يُقِيمُ عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ :

لَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّ مُضَيْفَهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِمَّا بِطَلْبِهِ ، وَإِمَّا بِرِضَاهُ ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُ مِنْ ارْتِيَاكِهِ ، وَسَعَةِ الْحَالِ وَانْتِشَارِهِ وَأَنْسِهِ بِهِ ، وَمَتَى شَكَ الضَّيْفُ ، فَلَا وُلَى إِلَّا بَقِيَّ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ ^(١) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ .
قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ : « حَتَّى يُؤْتِمَهُ » :

« وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْرِيهِ بِهِ ، تَسَخَّطَ بِإِقَامَتِهِ ، وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ بِقَبِيحٍ ، وَرَبَّمَا أَثِمَ فِي كَسْبِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ » ^(٣) .

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطَالََةَ نَوَاءِ ^(٤) الضَّيْفِ عِنْدَ مُضَيْفِهِ مِنَ التَّطَفُّلِ ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالضَّيْفُ إِذَا أَطَالَ الْمَثْوَى عِنْدَ مُضَيْفِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ ، وَيَشُقَّ عَلَيْهِ - كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَطَفُّلِ » ^(٥) .

(١) الْجَائِزَةُ : الْعَطِيَّةُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ (٤٨/١٤) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) « كَشَفُ الْمَشْكَلِ » (٨٨/٤) .

(٤) نَوَى الْمَكَانَ وَبِهِ يَتَوَي نَوَاءً - بِالْفَتْحِ - وَتَوَيًا - بِالضَّمِّ - : أَقَامَ بِهِ وَتَزَلَّ .

(٥) « التَّطَفُّلُ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٦٨) .

وَمَعْنَى كَلَامِ الْخَطِيبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَدْعَهُ يُقِيمُ بَعْدَ
 الثَّلَاثِ ، وَأَنَّ طَعَامَهُ حَرَامٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنِ الطُّفَيْلِيِّ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ
 هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣ - شُكْرُ الْمُضَيَّفِ وَالِدُعَاءِ لَهُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » (١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ :

هَذَا الْكَلَامُ يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - أَنْ مَنْ كَانَ طَبَعُهُ وَعَادَتُهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لِمَعْرُوفِهِمْ - كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ (٢) .

وَقَدْ وَرَدَ دُعَاءُ الْمَدْعُوِّ وَالْمُضَيَّفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً (٣) ، فَأَكَلَ مِنْهَا ... وَفِيهِ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمَهُمْ » (٤) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَجَاءَ

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٧٧١٩) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٥٧/٥) .

(٣) الْوَطْبَةُ : بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ - : الْحَيْسُ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٢) .

بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ لِأَحَدٍ ، قَالَ :
« جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمِ أِبْرَارٍ ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ ، لَيْسُوا
بِأَثْمَةٍ وَلَا فِجَارٍ » (٢) .



- (١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٤) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٧) عَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٠/٢) ، وَ « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (١١٣٨) .
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » (١٤٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »
(٣٠٩٧) ، وَحَسَنَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الصَّحِيحِ الْمُسْتَدِرِّ » (٩٥) .

٢٤ - اسْتِحْبَابُ الْإِنْتِشَارِ بَعْدَ الطَّعَامِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .
أَيُّ : فَأَخْرَجُوا .

﴿ وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

أَيُّ : لَا تَدْخُلُوا مُسْتَنْسِينَ ، أَيُّ : طَالِبِينَ الْأَنْسِ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ : « كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الْأَكْلِ فَيَتَحَدَّثُونَ طَوِيلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - ﷺ - ، وَيَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : قُومُوا ، فَعَلَّمَهُمُ اللَّهُ الْأَدَبَ .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أَيُّ : لَا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا هُوَ الْحَقُّ ، فَأَمَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْجُلُوسِ جَازًا ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحْبًا لِمَيْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا » (٢) .
قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَبَعْدَ أَكْلِ فَبَارِكْ بِالدُّعَاءِ ، وَقُمْ إِنَّ انْتِشَارَكَ قَصْدٌ رَاجِحُ الْعَمَلِ (٣)

(١) « الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ » ، لابن مفلح (٣/٣٨٢) .

(٢) « آدَابُ الْأَكْلِ » (٣٢) .

٢٥ - اسْتِحْبَابُ الْانْصِرَافِ بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ :

يَحْسُنُ أَلَّا يَنْصَرِفَ الضَّيْفُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ » (١) .
وَمَتَى قَامَ دُونَ إِذْنِ رَبِّمَا تَوَجَّسَ الْمُضَيَّفُ مِنْهُ خِيفَةً ، وَرُبَّمَا شَكَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ خُرُوجَهُ دُونَ إِذْنِ لِسَيِّءٍ ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لَانْكَشَافِ عَوْرَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ فَكَانَ خُرُوجُهُ بِإِذْنِ أَعْظَمَ لِلاتِّبَاعِ ، وَأَمْحَضَ فِي التَّكْرُمِ ، وَأَبْرَأَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى أَدَبٍ رَفِيعٍ ، هُوَ : أَنَّ الزَّائِرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمَزُورَ ، وَقَدْ أَخْلَ بِهَذَا التَّوَجُّيهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَتَجِدُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَجْلِسِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ ، وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ ، بَلْ وَيَدُونِ سَلَامٍ - أَيْضًا - ! ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى » (٢) .



(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي « مُسْتَدْرِغِ الْفِرْدَوْسِ » (١٢٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٥٨٣) ، وَ « الصَّحِيحَةُ » (١٨٢) .

(٢) « الصَّحِيحَةُ » (٣٠٦/١) .